

القرار ٢٠٥٤ (الدورة ٢٠)
سياسة الفصل العنصري
التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها المتعلقة بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ،
وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنوية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التوصيات والنتائج الواردة في تقرير (٢) فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الامن ١٨٢ (١٩٦٣) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،
واذ تشير الى قرار مجلس الامن ١٩١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٤ ،

واذ يساورها القلق الشديد ازاً تفاقم الحالة المندرة بالانفجار في جمهورية افريقيا الجنوبية نتيجة لاستمرار حكومة افريقيا الجنوبية في تنفيذ سياسة الفصل العنصري ، الا مر الذي يشكل خرقاً لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب ميثاق الام المتحدة وتحدى قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ،

واذ يساورها الجزع الشديد لأن سياسة حكومة افريقيا الجنوبية وتصرفاتها تؤديان بذلك الى تفاقم الحالة في اقاليم الصداقة الواقعة في افريقيا الجنوبية ،

واذ تحيل علمًا بالتدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء عملاً بقرارات الجمعية العامة
ومجلس الامن ،

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٢ ، الوثائق A/5692 و A/5707 ، و A/5825 ، والا ضافة ١ ؛ والمرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/5932 و A/5957 .
- (٢) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق نيسان وايارو حزيران (ابريل ومايو ويونيه) ١٩٦٤ ، الوثيقة S/5658 ، المرفق .

وقد درست المذكرين المرفقتين بتقرير اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٥ عن عشد القوات العسكرية وقوات الشرطة في جمهورية افريقيا الجنوبية ، وعن الاستثمارات الحديثة للشركات الاجنبية في هذا البلد (١) ،

واذ ترى ضرورة اتخاذ التدابير الدولية السريعة الفعالة اللازمة لدرء ذلك الخطر الشديد الذي يهدد بنشوب صراع عنيف في افريقيا ، الا ان الذى سيكون له عتما اصداء غطيرة في جميع انحاء العالم ،

واذ تشير الى قرارها ١٢٦١ (الدورة ١٢) المتخد في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ الذي اوصت فيه بتوقيع الجزاءات الاقتصادية والدبلوماسية على افريقيا الجنوبية ،

١- تناشد بالحاج المتأجرين الرئيسيين مع جمهورية افريقيا الجنوبية وقف تعاونهم الاقتصادي المتزايد مع حكومة افريقيا الجنوبية الذي يشجع هذه الحكومة على تحدي الرأى العام العالمي وعلى الاسراع في تنفيذ سياسة الفصل العنصري ؟

٢- وتصرّب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وتلتزم منها مواصلة اداء وظائفها ؟

٣- وتقرر توسيع عضوية اللجنة الخاصة بضم ستة اعضاء يتولى رئيس الجمعية العامة تعيينهم وفقا للمعايير التالية (٢) :

(أ) المسئولية الرئيسية في ميدان التجارة العالمية ؟

(ب) المسئولية الرئيسية ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن صيانة السلام والا من الدوليين ؟

(ج) التوزيع الجغرافي العادل ؟

٤- وتدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها التزام قرارات مجلس الامن والجمعية العامة واستمرارها في تنفيذ سياسة الفصل العنصري ؟

٥- وتؤيد تأييدا قويا جميع الذين يعارضون سياسة الفصل العنصري ، وخاصة أولئك الذين يدافعون هذه السياسة في افريقيا الجنوبية ؟

٦- وتلفت نظر مجلس الامن الى كون الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والا من الدوليين ، والى ضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق لحل مشكلة الفصل العنصري ، والى ان التطبيق العالى للجزاءات الاقتصادية هو السبيل الوعيى للوصول الى حل سلمي ؟

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5932 ، المرفقان الاول والثانى .

(٢) انظر : A/6226 .

- ٧- وتأسف لتصرفات تلك الدول التي تشجع حكومة افريقيا الجنوبية ، بتعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري معها ، على التمادي في سياستها المنصرية ؛
- ٨- وتطلب مرة اخرى الى جميع الدول مراعاة الالتزام التام لجميع قرارات مجلس الامن في هذه المسألة ، والتوقف فورا عن بيع افريقيا الجنوبية وتسليمها اسلحة ، والذخائر بعمليات انواعها ، والمرتزقات العسكرية ، وكذلك ما يلزم لصنعيها وصيانتها من المعدات والمواد ؛
- ٩- وتلتمس من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات على اوسع نطاق ممكن عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، وعن الجهود المبذولة من الام المتحدة لمعالجة الحالة ، وتلتمس من جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، ان تتعاون مع الامين العام وللجنة الخاصة في هذا الصدد ؛
- ١٠- وتدعى الوكالات المتخصصة الى القيام بما يلي :
- (أ) اتخاذ الغطوات الالزمة لحرمان حكومة افريقيا الجنوبية من المساعدات التقنية والاقتصادية ، دون التعرض بذلك للمساعدات الانسانية المقدمة الى ضحايا سياسة الفصل العنصري ؛
- (ب) اتخاذ التدابير الضرورية الالزمة ، في ميادين اختصاصها ، لا رغام حكومة افريقيا الجنوبية على هجر سياستها المنصرية ؛
- (ج) التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها ؛
- ١١- وتلتمس من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بجميع الوسائل الالزمة ، بما في ذلك الوسائل المالية المناسبة ، لانجاز مهمتها على الوجه الفعال .

الجلسة العامة ١٣٩٥

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٧٨ "باء" (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وأن تحيط علماً بتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بهذا القرار (١)،

وأن تراعي التوصية الواردة في النبذات ١٦١ - ١٦٤ من التقرير المؤرخ في ١٦ آب (أغسطس) ١٩٦٥ والمقدم من اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية أفريقيا الجنوبية (٢)،

وأن يساورها القلق الشديد أزاء المحنـة التي يعانيها الأشخاص المـهـدون الذين تضطهدـهم حـكـومة افـرـيقـيا الجنـوبـية بـسبـب مـعـارـضـتهم لـسـيـاسـة الفـصل العـنـورـي والـقـمع ، والمـعـنةـةـ التي تحـانـيهـا اـسـر هـؤـلـاءـ الأـشـخـاصـ ،

وأن ترى أن تقديم المساعدة الإنسانية إلى هؤلاء الأشخاص واسرهم يتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

(١) تهرب عن كثیر تقدیرها للحكومات التي قدمت التبرعات المطلوبة تلبية لقرار اليممي
السادسة ١٩٧٨ "باء" (الدورة ١٨) وللندا^١ الموجه في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٣)
من اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا
الجنوبية؛

٢- وتلتزم من الامين العام ان ينشيء صندوقا يسمى ' صندوق الام المتعددة الاستئمانية لافريقيا الجنوبيّة ' يتم تمويله بالtributes الآتية من الدول والمنظمات والافراد ، ويستخدم في تقديم المنح الى المنظمات الخيرية والى حكومات البلدان المضيفة للاجئين من افريقيا الجنوبيّة والى المسinيات المناسبة الاخرى ، للاغراض التالية :

(بـ) تقديم الاغاثة الى اسر الاشخاص الذين تضطهد هم حكومة افريقيا الجنوبية بسبب اعمال ناشئة عن معارضتهم لسياسة الفصل العنصري ؟

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١٢ ، الوثيقة A/5850 Add.1 ; والمرجع الاخير ، الدورة المنشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6025 والاضافة ١٠ .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 •

(٣) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المrfقات ، المرفق رقم ١٢ ، الوثيقة A/5825 ، النبذة ١١٨ .

(ن) تحليل المسئونين وأولادهم ومعالاتهم الآخرين ؟

(د) تقديم الاغاثة الى اللاجئين من افريقيا الجنوبيّة ؟

٣- وتلتّمِس من رئيس الجمعية العامة تعين خمس دول اعضاء تقوم كل منها بتحقيق عضو في مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماناني لافريقيا الجنوبيّة الذي يتولى البت في كيفية استخدام موارد الصندوق ؟

٤- وتتّلّمِس مجلس الادارة وتلتّمِس منه اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع التبرع للصندوق ولتعزيز التعاون والتنسيق بين نشاطات المنظمات الخيرية المعنية بتقديم الاغاثة والمساعدة الى ضحايا سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبيّة ؟

٥- وتلتّمِس من الامين العام تزويد مجلس الادارة بالمساعدة اللازمة لمباشرة مسئoliاته ؟

٦- وتتّلّمِس الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بنسخة للصندوق .

الجلسة العامة ١٣٩٥

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

*

* *

وقد قام رئيس الجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٣ من القرار باه اعلاه ، بتحقيق الدول الاعضاء
التالية : باكستان ، والسويد ، والشيلي ، والمغرب ، ونيجيريا (١) .

القرار ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠)

آثار الاشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٦١٣ (الدورة ١٠) المتخد في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥
الذى انشأت به لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، والى قراراتها التالية
التي أكّدت فيها مجدداً فائدة استمرار اللجنة في عملها ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، الجلسات العامة ، الجلة ٤٠٨ ، النبذة ٠١٧٤